

بيروت في ٢٣/٧/٢٠٢١

حضرة رئيس دائرة القضايا المحترم

الموضوع: الرسم على القيمة التآجيرية المتوجب على شركة تلفزيون لبنان عن اشغاله العقار رقم
٤١٢٩ المصيطبة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيديكم بما يأتي:

إن شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. هي من المؤسسات المكلفة بإدارة مرفق عام، عملاً بالمرسوم رقم ٤١٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٩، وبموجب المرسوم ٧٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ جرى إعادة تنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. بعد أن أصبحت كل أسهمها مملوكة من الدولة اللبنانية وذلك انفاذا للمادة ٤١ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ التي أجازت للحكومة إعادة تنظيم الشركة خلافاً لأي نص آخر.

وبالعودة إلى المادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية فإن الشركات المختلطة ولو كانت مملوك أسهماً للدولة فإنها لا تعفى من الرسوم على القيمة التآجيرية، وإن شركة تلفزيون لبنان تدرك هذه الحقيقة حيث سبق أن ناقش مجلس الوزراء في العام ٢٠٠٧ مسألة تقسيط الديون المرتبة على الشركة المذكورة، وتبين لمجلس الوزراء يوماً أن مجموع الديون المتوجبة على شركة تلفزيون لبنان لصالح القطاع العام يمكن تلخيصها بما يلي:

- الضمان الاجتماعي: ٢٠ مليار ل.ل. ممكن تقسيطها على عشر سنوات.
- بلدية بيروت: ٣,٨ مليار ل.ل. ممكن تقسيطها على ٢٤ شهراً.
- وزارة المالية: ٥ مليارات ل.ل. ممكن تقسيطها على ٢٤ شهراً.
- ديون لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وهاتف ومياه ورسوم ارصفة ومجارير: ٢,٣ مليار ل.ل. ممكن تقسيطها على ٢٤ شهراً.
- دين لصالح مجلس الانماء والاعمار: ٦٢ مليون ل.ل. ممكن شطبه بعد التقاهم مع مجلس الانماء والاعمار عليه.

وقد عرضت وزارة الاعلام على مجلس الوزراء خطة وافق عليها المجلس بموجب قراره رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ النافذ حكماً بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢، ومما جاء فيه بالنسبة للديون المتوجبة للقطاع العام:

اولاً: تكليف وزير الاعلام بالتعاون مع رئيس مجلس الوزراء وبإشراف مجلس الوزراء معالجة وتسوية جميع ديون القطاع الخاص المستحقة والمتوجبة لتاريخه ومحاولة تخفيضها الى اقصى الحدود الممكنة على ان يصار الى تأمين المبلغ من خلال تحويل من الاحتياطي العام كمساهمة في التلفزيون أو على اساس سلفة لهذه المؤسسة.

ثانياً: تكليف رئيس مجلس ادارة - مدير عام شركة تلفزيون لبنان العمل على تقسيط جميع الرسوم والضرائب من ضمان اجتماعي كهرباء - ماء - هاتف - بلدية المتوجبة لغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١ والاستفادة من جميع الاعفاءات على الغرامات وتقديم جدول بالتكلفة الشهرية لكل ادارة على ان يصار الى اجراء تحويلات مباشرة من وزارة المالية الى الادارة الرسمية المعنية بصورة شهرية ومنتظمة وذلك من خلال برنامج مالي تعتمد الحكومة في ضوء ما تقترحه وزارة المالية على تحويل المبالغ.

استناداً لما تقدّم فإن شركة تلفزيون لبنان ملزمة بتسديد الرسوم على القيمة التأجيرية الناجمة عن إشغالها العقار رقم ٤١٢٩ المصيطبة.

محامي بلدية بيروت

عصام نعمة إسماعيل